E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/1/Add.1
31 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

٢٠ كانون الثاني/يناير و١٧ آذار/مارس - ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

المحتويات*

البند		الفقرات	الصفحة
١-	انتخاب أعضاء المكتب	٢-١	٤
٢-	إقرار جدول الأعمال	٥-٣	٤
٣-	تنظيم أعمال الدورة	١٨-٦	٤
٤-	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٢٠-١٩	٧
٥-	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	٢٣-٢١	٧

* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين بصيغته التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (E/2002/23-E/CN.4/2002/200، الفصل الحادي والعشرون(أ))، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية الواردة في نص الشروح تيسيراً للإحالة. أما القرارات/المقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين والتي تتصل بعمل اللجنة ستدرج في الوثيقة E/CN.4/2003/1/Add.2.

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
٦-	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز	٢٤-٢٩	٨
٧-	الحق في التنمية	٣٠-٣٤	١١
٨-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٣٥-٣٨	١٢
٩-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:	٣٩-٦٥	١٣
	(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٥٩	١٨
	(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٣/٢٠٠٠	٦٠-٦٥	١٨
١٠-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٦-٨٩	١٩
١١-	الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:	٩٠-١٢٠	٢٤
	(أ) التعذيب والاحتجاز	٩٦-١٠٢	٢٥
	(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة	١٠٣-١٠٧	٢٧
	(ج) حرية التعبير	١٠٨	٢٨
	(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب	١٠٩-١١٥	٢٨
	(هـ) التعصب الديني	١١٦-١١٨	٢٩
	(و) حالات الطوارئ	١١٩	٣٠
	(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	١٢٠	٣٠
١٢-	إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:	١٢١-١٢٤	٣٠
	(أ) العنف ضد المرأة	١٢٤	٣١
١٣-	حقوق الطفل	١٢٥-١٣٠	٣١
١٤-	فئات محددة من الجماعات والأفراد:	١٣١-١٤٧	٣٢
	(أ) العمال المهاجرون	١٣١-١٣٥	٣٢
	(ب) الأقليات	١٣٦-١٣٩	٣٣
	(ج) النزوح الجماعي والمشردون	١٤٠-١٤٢	٣٤
	(د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد	١٤٣-١٤٧	٣٥

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
١٥-	قضايا السكان الأصليين	١٤٨-١٥٤	٣٦
١٦-	تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:	١٥٥-١٦٣	٣٧
	(أ) التقرير ومشاريع المقررات	١٥٥-١٦١	٣٧
	(ب) انتخاب الأعضاء	١٦٢-١٦٣	٣٨
١٧-	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:	١٦٤-١٨٤	٣٨
	(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	١٧٦-١٧٧	٤٠
	(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان	١٧٨-١٧٩	٤١
	(ج) الإعلام والتثقيف	١٨٠-١٨١	٤١
	(د) العلم والبيئة	١٨٢-١٨٤	٤٢
١٨-	أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:	١٨٥-١٩٤	٤٣
	(أ) الهيئات التعاهدية	١٨٥	٤٣
	(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية	١٨٦-١٨٨	٤٣
	(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٨٩-١٩٤	٤٤
١٩-	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	١٩٥-٢٠١	٤٥
٢٠-	ترشيد أعمال اللجنة	٢٠٢-٢٠٤	٤٦
٢١-	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٢٠٥	٤٧
٢٢-	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة	٢٠٦-٢٠٧	٤٧
	(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة	٢٠٨	٤٧
مرفق:	قائمة بالإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة ببلدان محددة وآلياتها الأخرى (أُعدت وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٨٤)*		٤٨

* يمكن الاطلاع على معلومات إضافية تتعلق بالولايات الحالية المتصلة بالإجراءات الخاصة في الوثيقة E/CN.4/2003/CRP.2.

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من الأعضاء الآخرين".

٢- وقررت اللجنة، بموجب مقررها ١١٣/٢٠٠٢ بصيغته التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٨/٢٠٠٢، أن تعقد من الآن فصاعداً أول جلسة من جلساتها في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير، لغرض يقتصر على انتخاب أعضاء مكتبها. ومن ثم، تلتئم الجلسة الأولى في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

البند ٢- إقرار جدول الأعمال

٣- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة بعد انتخاب أعضاء مكتبها ... بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٤- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٨٤/١٩٩٨، اعتماد الاقتراح الداعي إلى إعادة تنظيم جدول أعمالها المقدم من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين كما ورد في مرفق ذلك القرار.

٥- وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/2003/1) الذي أعده الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي، فضلاً عن هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

البند ٣- تنظيم أعمال الدورة

٦- وقررت اللجنة، بموجب مقررها ١١٣/٢٠٠٢ أيضاً، الذي اتخذته في دورتها الثامنة والخمسين، تحديد موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٧- ويوجه نظر اللجنة أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨١/٢٠٠٢ الذي قرر فيه المجلس، بعد إحاطته علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٢، أن يأذن بعقد ١٤ جلسة إضافية للدورة التاسعة والخمسين للجنة توفَّر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة من رئيس الدورة التاسعة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تُستخدم الجلسات التي أُذن بعقدها إلا عند التأكد من ضرورتها القصوى.

٨- ودعت الجمعية العامة، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض مقرره ٢٨١/٢٠٠٢ بهدف تلافي الحاجة إلى أن تعقد لجنة حقوق الإنسان اجتماعات إضافية في دورتها التاسعة والخمسين؛ وطُلب إلى الأمين العام توفير ما قد يلزم من خدمات المؤتمرات نتيجة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨١/٢٠٠٢ بصيغته التي استعرضت.

٩- وفيما يتعلق بهذا البند، ستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن إحصاءات متصلة بالدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/12 وCorr.1).

الأفرقة العاملة

١٠- يسبق الدورة عقد اجتماعات الأفرقة العاملة السبعة التي تنعقد بين الدورات وقبلها والمشار إليها في الفقرة ٣(أ) إلى (ز) من الوثيقة E/CN.4/2003/1.

تشكيل اللجنة

١١- يرد فيما يلي تشكيل اللجنة لعام ٢٠٠٣. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين.

الاتحاد الروسي (٢٠٠٣)، الأرجنتين (٢٠٠٥)، أرمينيا (٢٠٠٤)، أستراليا (٢٠٠٥)، ألمانيا (٢٠٠٥)، أوروغواي (٢٠٠٣)، أوغندا (٢٠٠٤)، أوكرانيا (٢٠٠٥)، آيرلندا (٢٠٠٥)، باراغواي (٢٠٠٥)، باكستان (٢٠٠٤)، البحرين (٢٠٠٤)، البرازيل (٢٠٠٥)، بلجيكا (٢٠٠٣)، بوركينا فاسو (٢٠٠٥)، بولندا (٢٠٠٣)، بيرو (٢٠٠٣)، تايلند (٢٠٠٣)، توغو (٢٠٠٤)، الجزائر (٢٠٠٣)، الجماهيرية العربية الليبية (٢٠٠٣)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٣)، جمهورية كوريا (٢٠٠٤)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٣)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٣)، زمبابوي (٢٠٠٥)، سري لانكا (٢٠٠٥)، السنغال (٢٠٠٣)، سوازيلند (٢٠٠٥)، السودان (٢٠٠٤)، السويد (٢٠٠٤)، شيلي (٢٠٠٤)، الصين (٢٠٠٥)، غابون (٢٠٠٥)، غواتيمالا (٢٠٠٣)، فرنسا (٢٠٠٤)، فنزويلا (٢٠٠٣)، فييت نام (٢٠٠٣)، سيراليون (٢٠٠٤)، الكاميرون (٢٠٠٣)، كرواتيا (٢٠٠٤)، كندا (٢٠٠٣)، كوبا (٢٠٠٣)، كوستاريكا (٢٠٠٣)، كولومبيا (٢٠٠١)، كينيا (٢٠٠٣)، ماليزيا (٢٠٠٣)، المكسيك (٢٠٠٤)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٣)، النمسا (٢٠٠٤)، الهند (٢٠٠٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٥)، اليابان (٢٠٠٥).

تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

١٢- طلبت اللجنة، في قرارها ٩١/٢٠٠٢، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس أفكاراً ومقترحات بشأن تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة والمكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بغية تقديم مجموعات شاملة من الآراء إلى اللجنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقررت كذلك أن ترجو من المكتب الموسع لدورتها التاسعة والخمسين أن يقدم في المرحلة الأولية من الدورة التاسعة والخمسين مقترحات بشأن المضي قدماً والنظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠٣ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال. وسوف يكون أمام اللجنة التجميع الذي قامت به المفوضية السامية للآراء بشأن تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة (E/CN.4/2003/11)

أنشطة المكتب بين الدورات

١٣- أذنت اللجنة، في مقررها ١١٥/٢٠٠٢، بصيغته التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨/٢٠٠٢، لمكتبها بالقيام، بالتعاون مع المنسقين الإقليميين وبعد انتهاء الدورة الثامنة والخمسين وبالتشاور الكامل مع كافة المجموعات الإقليمية، بدراسة الخطوات التي يمكن أن يوصي بها المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين حالما يتم إنشاؤه، وذلك فيما يتعلق بتنظيم العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين، بالتنسيق الوثيق مع المكتب الاقتصادي والاجتماعي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع سائر الهيئات المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وسوف يصدر تقرير المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين للجنة حول هذا الموضوع في الوثيقة (E/CN.4/2003/118)

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٤- في البيان بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، الذي وافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء والذي أدلى به الرئيس في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رجت اللجنة، في جملة أمور، من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها التالية تقريراً مفضلاً يتضمن تحليلاً يعده مكتبها في بوغوتا بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقاً لأحكام الاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم في بوغوتا (انظر E//2003/23-E/CN.4/2002/200، الفقرة ٤٥). وسيعرض على اللجنة تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/13).

مسائل أخرى

١٥- في مقررها ١١٨/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٢/٢٠٠٢، بعد الإقرار بجدوى وفعالية نظام التصويت الإلكتروني الذي أتيح لها في دورتها الثامنة والخمسين، والتسليم بأن هذا الاسلوب ليس بديلاً من طرق التصويت المنصوص عليها في المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبأن أي طلب يتعلق بإجراء تصويت بنداء الأسماء قد فسر على أنه طلب بإجراء تصويت مسجل، قررت اللجنة - دون تصويت - أن تطلب من الأمين العام أن يواصل إتاحة نظام التصويت الإلكتروني لها في جميع دوراتها المقبلة، بما فيها الدورات الاستثنائية.

١٦- يسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ٥١/٢٠٠١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٨/٢٠٠١، والذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة إدماج حماية حقوق الإنسان ذات الارتباط بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب في الولاية الخاصة بكل منهم.

١٧- ويسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ٥٠/٢٠٠٢ المعنون "إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٣/٢٠٠٢، والذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعمد بشكل منتظم ومنهجي إلى مراعاة منظور نوع الجنس لدى تنفيذ ولاياتها وأن تضمّن تقاريرها

معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وأن تشجع تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات. وقررت بالإضافة إلى ذلك إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها.

١٨- ويسترعى اهتمام اللجنة كذلك إلى القرار ٩٢/٢٠٠٢ المعنون "حقوق الطفل" الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٥/٢٠٠٢، والذي طلبت فيه اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبوجه أخص الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة أن تعمد، بصورة منتظمة ومنهجية، إلى إدماج منظور حقوق الطفل في تنفيذهم للولايات المنوطة بهم.

البند ٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٩- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي، ضمن جملة أمور، أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته وفقاً لولايته، إلى لجنة حقوق الإنسان وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة. ودعت اللجنة، في قرارها ٢/٢٠٠٢ المعنون "تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى اللجنة المعلومات المطلوبة عملاً بهذا القرار. وسيعرض على اللجنة التقرير السنوي للمفوضة السامية (E/CN.4/2003/14).

٢٠- وفيما يتصل بهذا البند وبالبند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت، يوجه نظر اللجنة إلى مذكرة للمفوضة السامية تحيل فيها تقرير اجتماع المقررين الخاصين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/6) (انظر كذلك الفقرة ١٩٤ أدناه).

البند ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الحالة في فلسطين المحتلة

٢١- طلبت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣/٢٠٠٢، أن يحيل القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يتيح للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها التاسعة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لذلك القرار. وقررت اللجنة أيضاً أن تبحث الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/15).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٢- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٦/١٩٨٧، الولاية المنوطة بالمقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وقررت اللجنة، بقرارها ٣/٢٠٠١ بالصيغة التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٤/٢٠٠١، أن تجدد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص. وقررت اللجنة، في قرارها ٥/٢٠٠٢، الطلب إلى المقرر الخاص السيد إنريكه برنالس بالستيرو (بيرو) أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتضمن توصيات محددة وما توصل إليه من نتائج بشأن استخدام المرتزقة لتقويض الحق في تقرير المصير. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/16).

٢٣- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اجتماع خبراء ثانياً، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لمواصلة دراسة وتحديث التشريعات الدولية وتقديم توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها. وسوف تعرض على اللجنة مذكرة أعدتها المفوضة السامية تحيل بمقتضاها تقرير هذا الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/4).

البند ٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

مكافحة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي.

٢٤- طلبت اللجنة، في قرارها ٩/٢٠٠٢، من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. كما طلبت اللجنة من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالاعتداءات والهجمات الجسدية التي تتعرض لها أماكنها للعبادة ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن يقدم تقريراً أولياً عما يخلص إليه من نتائج لتنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/17) والتقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/2003/23).

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٥- قررت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٥٢، أن تعقد مؤتمراً عالميا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يلتئم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، وأن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بدور اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر العالمي. ولقد عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وذلك في مدينة ديربان، بجنوب أفريقيا.

٢٦- وقررت اللجنة، في قرارها ٦٨/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٠/٢٠٠٢ ما يلي:

(أ) أن تنشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً تسند إليه الولاية التالية:

`١` تقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12).

`٢` إعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها؛

(ب) أن تنشئ فريقا عاملا يتكون من خمسة خبراء مستقلين ينحدرون من أصل أفريقي يقوم رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيينهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويعقد هذا الفريق دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة وذلك في جلسات عامة ومغلقة وتسند إليه الولاية التالية:

`١` دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصول أفريقية ويعيشون في الشتات، والقيام، تحقيقا لهذا الغرض، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات عامة معها؛

`٢` اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي لنظام إقامة العدالة على نحو كامل وفعال؛

`٣` تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التنميط العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

`٤` بلورة مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مقترحات بإقامة آلية لرصد وتعزيز جميع حقوق الإنسان مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بجملة طرق منها:

أ- تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بتكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم من خلال القيام بعدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

ب- وضع مشاريع خاصة للتعاون مع السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

ج- وضع برامج موجهة نحو المنحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلا عن مبادرات العمل الإيجابي الأخرى وذلك في إطار حقوق الإنسان؛

(ج) أن تطلب إلى فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً بهذا الشأن؛

(د) أن تؤكد أهمية قيام الأمين العام بتعيين الخبراء البارزين المستقلين الخمسة كي يقوموا بمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتكون لهم الصلاحيات التالية:

`١` تلقي التقارير من الدول والمنظمات غير الحكومية وجميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات إلى الدول فيما يخص برامج عملها الوطنية مع مراعاة قلة موارد البلدان النامية؛

`٢` تقديم توصيات إلى الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن التدابير التي تكفل التنفيذ الفعلي والمنسق لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك المنظورات الإقليمية؛

`٣` تقديم توصيات إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة عن السبل والوسائل الكفيلة بتعبئة الموارد اللازمة للأنشطة المناهضة للعنصرية؛

`٤` توفير المساعدة للفريق العامل الحكومي الدولي في إعداده لمعايير دولية تكميلية من أجل تدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع أبعادها؛

`٥` إقامة تعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة والمفوضة السامية فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(هـ) أن تبقي ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين قيد الاستعراض الدائم؛

(و) أن تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا طوعيا، وأن يديره وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك لتوفير موارد إضافية لما يلي:

`١` التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في البلدان النامية؛

`٢` مشـــاركة الســـكان المـــنحدرين من أصل أفريقي وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والمـــنظمات غـــير الحكومـــية والخبراء في الدورات المفتوحة العضوية للفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

`٣` الأنشطة التي تضطلع بها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

`٤` الأنشـــطة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عقد حلقات دراسية؛

`٥` الأنشطة المناهضة للتمييز العنصري التي تضطلع بها وحدة مناهضة التمييز التابعة للمفوضة السامية؛

(ز) أن تجـــدد ولايـــة المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات وتعيين السيد دودو ديين مقرراً خاصاً من أجل الاستفادة من درايته في هذا الميدان؛

(ح) أن تـــدرج في جـــدول أعمالها المعاد تنظيمه بنداً مستقلاً بعنوان "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

٢٧- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (E/CN.4/2003/18 وAdd.1 وAdd.2)، وتقريـــر الفـــريق العامل الحكومي الدولي عن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (E/CN.4/2003/20) وتقريـــر الفـــريق العـــامل مـــن الخـــبراء المعـــني بالشـــعوب المنحدرة من أصل أفريقي (E/CN.4/2003/21) وسوف يصدر تقرير الخبراء البارزين المستقلين بوصفه الوثيقة E/CN.4/2003/22.

٢٨- وطلبت اللجنة إلى المفوضة السامية، في قرارها ٦٨/٢٠٠٢ أيضاً، أن تقدم تقريراً تحليلياً إليها في دورتها المقبلة يتناول مدى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث قبل أن ينتهي العقد في ٢٠٠٣. وسيعرض على اللجنة تقرير لمفوضة السامية (E/CN.4/2003/19 وAdd.1).

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٩- أنشـــئت ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمقتضى القرار ٢٠/١٩٩٣. وتم تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى. وقـــد حـــل الســـيد دودو ديان (السنغال) محل السيد موريس غليلي أوهانانزو (بنن) بوصفه مقرراً خاصاً في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/24).

البند ٧- الحق في التنمية

٣٠- أصدرت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية بموجب قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقرر ت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٨٩، أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها في إطار بند مستقل.

٣١- وبناء على توصية اللجنة، في قرارها ١٩٩٨/٧٢، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٨/٢٦٩، على إنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات أولية قوامها إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة، وتعيين خبير مستقل من قبل رئيس لجنة حقوق الإنسان تسند إليه ولاية يتعين عليه بمقتضاها أن يقدم إلى الفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لإجراء مناقشة مركزة تأخذ في الاعتبار جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل. وفي عام ١٩٨٩ عُين السيد أرجون سينغوبتا (الهند) خبيراً مستقلاً.

٣٢- دعت اللجنة، في قرارها ١٩٩٢/٧٢، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لتقديم تقرير إلى اللجنة كل عام. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المفوضة السامية بشأن الحق في التنمية (E/CN.4/2003/7).

٣٣- وقررت اللجنة، بمقتضى قرارها ٢٠٠٢/٦٩، بصيغته التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٢/٢٧١، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة واحدة لكي يواصل المداولات المهمة ويقوم بتعميق الحوار المتعلق بتفعيل الحق في التنمية. وسوف يصدر تقرير الفريق العامل بوصفه الوثيقة (E/CN.4/2003/26).

٣٤- ودعت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٢/٦٩ أيضاً المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم تقريراً بشأن أهمية وتطبيق مبدأ الإنصاف وذلك على سبيل الأولوية. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/25).

البند ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٣٥- طلبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٢/٦، من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين، وفي هذا الصدد، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/28).

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

٣٦- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٢/٧، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٣٧- قررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٣/٢ ألف، تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتلقي البلاغات والاستماع إلى الشهود وتقديم تقارير إلى اللجنة في دوراتها المقبلة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي. وعقب استقالة السيد رينيه فلبر (سويسرا) في عام ١٩٩٥، والسيد هانو هالينن (فنلندا) في عام

١٩٩٩، والسيد جيورجيو جياكوميلي (إيطاليا) في آذار/مارس ٢٠٠١، تم تعيين السيد جون دوغارد (جنوب أفريقيا) مقرراً خاصاً في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٣٨- قررت اللجنة، في قرارها ٨/٢٠٠٢ بصيغته التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/٢٠٠٢ ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، باعتباره آلية رصد، متابعة التوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/114) وكذلك التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار اللجنة دإ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/121) وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. وسيكون تقرير المقرر الخاص معروضاً على اللجنة (E/CN.4/2003/30 وAdd.1)؛

(ب) وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل لذلك القرار وأن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/27) ومذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الآنفة الذكر الصادرة عن الأمم المتحدة (E/CN.4/2003/29).

البند ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠

٣٩- اعتمدت اللجنة، في عام ١٩٦٧، القرار ٨ (د-٢٣) الذي قررت فيه أن تنظر سنوياً في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند. ويشير قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨) إلى مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٠- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٣٢، أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية، أو يواصل إعطاء هذه الأولوية، للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار إليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الإعراب عن هذه الآراء في قرارات لاحقة. وفي القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان"، حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، على القيام، في إطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وفي القرار ٢٠٠/٣٧، حثت الجمعية العامة جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات

الأساسية في أي جزء من العالم، وطلبت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

٤١- اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين القرار ١٠/٢٠٠٢ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٤٤/٢٠٠٢ والذي رجت فيه من الأمين العام أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة وإلى اللجنة في دورته التاسعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/32).

تقديم المساعدة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان

٤٢- قررت اللجنة، في قرارها ١١/٢٠٠٢، بصيغته التي أيدها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٥/٢٠٠٢، إنهاء ولاية الممثل الخاص المتمثلة في رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وقررت أيضاً أن تبحث في دورتها التاسعة والخمسين مسألة المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٤٣- أنشأت لجنة حقوق الإنسان، بمقتضى قرارها ٩٠/١٩٩٥، الولاية المنوطة بالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي. وعلى إثر استقالة السيد باولو سرجيو بنهيرو، (البرازيل)، من منصبة كمقرر خاص، عينت السيدة ماري تيريز كايتا بوكوم (كوت ديفوار) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٩. وقررت اللجنة بموجب قرارها ١٢/٢٠٠٢ بصيغته التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠٠٢، تمديد ولاية المقررة الخاصة سنة واحدة وطلبت إليها أن تقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، آخذة بعين الاعتبار، في عملها، المنظور الذي يراعى فيه نوع الجنس. وسيكون تقرير المقررة الخاصة معروضاً على اللجنة (E/CN.4/2003/45).

حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

٤٤- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٢/دإ - ١/١ تم تعيين السيد تاديوس مازوفيسكي (بولندا) مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة. وعقب استقالة السيد مازوفيتسكي في تموز/يوليه ١٩٩٥ قام رئيس اللجنة بتعيين السيدة إليزابيث رين (فنلندا) مقررة خاصة. وعقب استقالة السيدة رين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تم تعيين السيد جيري داينستبير (الجمهورية التشيكية) مقرراً خاصاً في آذار/مارس ١٩٩٨.

٤٥- وفي القـــرار ٢٦/٢٠٠٠ أوصت اللجنة، في حالة استمرار الالتزام بحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وإحراز التقدم في هذا المجال في كرواتيا، أن، يجري في دورتها السابعة والخمسين النظر في موضوع كرواتيا في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وعملاً بقرار اللجنة ١٢/٢٠٠١ بصيغته التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢١٩/٢٠٠١ أنشئت ولاية الممثل الخاص للجنة لبحث حالة حقوق الإنســـان في البوســـنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، عين السيد خوسيه كوتيليرو (البرتغال) ممثلاً خاصاً.

٤٦- وقـــررت اللجنة، بموجب قرارها ١٣/٢٠٠٢، بصيغته التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٧/٢٠٠٢، تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة لمدة سنة واحدة وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/2003/38).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٧- عملاً بقرار اللجنة ٨٧/١٩٩٤، تم تعيين السيد روبرتو غاريتون (شيلي) مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعقب استقالة السيد غاريتون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تم تعيين السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك (رومانيا) مقررة خاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقررت اللجنة، في قرارها ١٤/٢٠٠٢، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٤٨/٢٠٠٢ تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة أخـــرى وطلبت إليها أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبشأن امكانيات قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات المحلية. كما طلب إليها أن تضع في اعتبارها المنظور الذي يراعى فيه نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات.

٤٨- كما طلبت اللجنة في القرار ١٤/٢٠٠٢ أيضاً من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومن أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أن يضطلعوا حالما تسمح الظروف الأمنـــية بذلك، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جمـــيع المذابح التي وقعت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح التي وقعت في إقليم جنوب كـــيفو، وغير ذلك من الفظائع المشار إليها في آخر تقرير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقاريره السابقة، بغية تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (انظر أيضاً الفقرات ١٠٣-١٠٥ أدناه).

٤٩- وســـيعرض عـــلى اللجـــنة تقريـــر المقـــررة الخاصة (E/CN.4/2003/43)، ومذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/2003/44)،

حالة حقوق الإنسان في العراق

٥٠- قررت اللجنة، في قرارها ١٤/٢٠٠١، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٤٩/٢٠٠٢ تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما ترد في قرارها ٧٤/١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. وعقب استقالة السيد ماكس فان دير شتويل (هولندا) من منصبه كمقرر خاص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تم تعيين السيد أندرياس مافروماتيس (قبرص) مقررا خاصا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/40، وAdd.1).

حالة حقوق الإنسان في السودان

٥١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٠/١٩٩٣ ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. وعقب استقالة السيد غاسبار بيرو، (هنغاريا) تم تعيين السيد ليوناردو فرانكو (الأرجنتين) مقرراً خاصاً في آب/أغسطس ١٩٩٨. وعقب استقالة السيد فرانكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد غيرهارد باوم (ألمانيا) مقرراً خاصاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقررت اللجنة، في قرارها ١٦/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٠/٢٠٠٢ تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى. وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن تواصل مراعاة منظور نوع الجنس في عملية تقديم التقارير. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/42).

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٥٢- دعت اللجنة الأمين العام، في قراراها ١٧/٢٠٠٢، إلى أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات متاحة من جميع المصادر الملائمة عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات إليهم، والذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض، والذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات وفقاً للإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/34).

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٥٣- قررت اللجنة، في قرارها ١٨/٢٠٠٢، بصيغته التي أيدها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٢، أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات المناسبة لإيفاد ممثل خاص لها إلى كوبا من أجل التعاون بين المفوضية السامية وحكومة كوبا على وضع أحكام هذا القرار موضع التنفيذ. وقررت

بالإضـــافة إلى ذلـــك مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمـــال، حيث سيقدم الممثل الخاص للمفوضة السامية تقريره عن تنفيذ أحكام هذا القرار. وسيكون معروضاً على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة (E/CN.4/2003/36).

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٥٤- عقـــب وفـــاة المقرر الخاص السيد فيلكس ارماكورا (النمسا)، في شباط/فبراير ١٩٩٥، تم تعيين السيد تشونغ - هيون بايك (جمهورية كوريا) مقرراً خاصاً. وعقب استقالة السيد بايك، تم تعيين السيد كمال حسين (بـــنغلاديش) مقـــررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقررت اللجـــنة، في قرارها ١٩/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٢/٢٠٠٢، تمديد ولاية المقـــرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/39).

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٥٥- قررت اللجنة، في قرارها ١/١٩٩٩، أن توقف النظر في حالة حقوق الإنسان في سيراليون بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) وأن تتابع النظر في هذه المسألة بموجب الإجراء العام في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم". وطلبت اللجنة، في قرارها ٢٠/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٣/٢٠٠٢، (أ) إلى المفوضية السامية أن تُرســـل، دون إبطاء، فريق طب شرعي للتحقيق في الأدلة المتعلقة بالقبور الجماعية وغير ذلك من الأدلة على ارتكاب الفظائع في سيراليون والتي ستكون ذات أهمية لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة؛ (ب) ورجت مـــن المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك الإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/35).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٥٦- بعـــد استقالة المقرر الخاص السيد يوزو يوكوتا (اليابان) في أيار/مايو ١٩٩٦، والسيد راجسومير لالاه (موريشيوس) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تم تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل) مقرراً خاصاً معنياً بحالـــة حقـــوق الإنسان في ميانمار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي القرار ٦٧/٢٠٠٢، الذي أيده المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٩/٢٠٠٢ قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص، كما ترد في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢، لمدة سنة أخرى وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمســـين وتقريـــراً إلى اللجـــنة في دورتهـــا التاســـعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/41). كمـــا سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٧ (E/CN.4/2003/33).

حالة حقوق الإنسان في تيمور ليستي (تيمور الشرقية سابقاً)

٥٧- في البيان الذي أدلى به رئيس الدورة الثامنة والخمسين في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ E/2002/23-E/CN.4/2002/200، الفقرة ٢٥٨ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٣/٢٠٠٢، رجت اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

٥٨- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/37 وAdd.1).

البند الفرعي (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٥٩- ما برحت اللجنة تنظر في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤(د-٣٣) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. وفي مقررها ١٠٤/٢٠٠٢، قررت اللجنة أن تستبقي هذا البند الفرعي في جدول أعمالها وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها التاسعة والخمسين، علماً بأن الاجراءات التي اقتضت القرارات السابقة للجنة اتخاذها بشأن هذا الموضوع ستظل سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ هذه القرارات. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/31).

البند الفرعي (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٣/٢٠٠٠

٦٠- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ إجراء لمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى وقوعها. ومنذ ذلك الحين، عُرضت على لجنة حقوق الإنسان بموجب ذلك الإجراء حالات محددة تتصل بما مجموعه ٨٣ بلداً.

٦١- وبناء على توصيات الفريق العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان، التي أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٠٩/٢٠٠٠ اعتمد المجلس القرار ٣/٢٠٠٠ المعنو "الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتصلة بحقوق الإنسان".

٦٢- وعملاً بقرار المجلس ٣/٢٠٠٠، ستنظر لجنة حقوق الإنسان في الحالات المحددة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، بالاضافة إلى الحالات التي قررت اللجنة في العام السابق مواصلة استعراضها. وقد تنظر اللجنة في هذه الحالات في جلستين مغلقتين مستقلتين، كما هو مبيّن في الفقرة ٧ من قرار المجلس ٣/٢٠٠٠.

٦٣- وسيكون من حق الدول المعنية المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة للجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) الحضور والمشاركة في المناقشة التي تكرس للحالة التي تخصها، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي بشأن تلك الحالة.

٦٤- ووفقاً للممارسة الراسخة، سيعلن رئيس اللجنة، في جلسة علنية، عن البلدان التي تم النظر في حالاتها بموجب الإجراء الذي ينظمه قرارا المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) و٣/٢٠٠٠، بالاضافة إلى البلدان التي لم تعد حالاتها تُبحث بموجب هذا الاجراء. وفيما عدا ذلك، تظل جميع الإجراءات المتخذة بموجب القرار ١٥٠٣ سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس. كما تكون الوثائق المتصلة بالإجراءات سرية أيضاً.

٦٥- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (E/CN.4/2003/R.1 وإضافاته). كما سيتاح ما يرد من ملاحظات من الحكومات المعنية (وستصدر هذه الملاحظات في السلسلة E/CN.4/2003/R.2). وستسلم الوثائق السرية المذكورة آنفاً إلى أعضاء اللجنة قبل اسبوع على الأقل من انعقاد الجلسة الأولى المغلقة.

البند ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم

٦٦- قررت اللجنة، في قرارها ٩/٢٠٠٠، أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً تركز ولايته على مسألة السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الحق في عدم التمييز كما هو مبين في الفقرة ٢(ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن الأنشطة المتصلة بولايته. وتم تعيين السيد ميلون كوتاري (الهند) مقرراً خاصاً في ايلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها ٢١/٢٠٠٢، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/5 وAdd.1-3) (انظر أيضاً الفقرة ٨٨ أدناه).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٦٧- دعت اللجنة، في قرارها ٢٢/٢٠٠٢، الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، كما دعت جميع المقررين الخاصين والآليات القائمة التابعة للجنة والمعنية بمواضيع محددة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، ورجت اللجنة من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يطلب منها آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/47).

الحق في التعليم

٦٨- أنشـــأت اللجنة، بقرارها ١٩٩٨/٣٣، الولاية المنوطة بالمقرر الخاص المعني بالتعليم. وقامت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٢٩ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠١/٢٩، بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثـــلاث سنوات. وطلبت اللجنة في قرارها ٢٠٠٢/٢٣ إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إليها في دورتها التاسعة والخمســـين. وســـيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/9 وAdd.1 وAdd.2). مسألة إعمال الحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق.

٦٩- أنشأت اللجنة بقرارها ٢٠٠١/٣٠ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠١/٢٢٠ ولاية الخـــبير المســـتقل لبحـــث مســـألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعيّن السيد حاتم قطران (تونس) خبيراً مستقلاً في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٧٠- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٢/٢٤ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٢/٢٥٤، ما يلي:

(أ) أن تجدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبير المستقل وأن تطلب إليه تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) أن تنشئ، في دورتها التاسعة والخمسين، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة لكي ينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧١- وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2003/53).

٧٢- كمـــا طلبت اللجنة في قرارها ٢٠٠٢/٢٤ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/46).

الحق في الغذاء

٧٣- أنشـــأت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٠/١٠، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. وعيّن السيد جان زيغلر (سويسرا) مقرراً خاصاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وطلبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٢/٢٥ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٢/٢٥٥، إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هـــذا القرار. وســـيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/54 وAdd.1 وAdd.2) ومذكرة أعدتها الأمانة تحيل بموجبها إلى اللجنة التقرير الشامل الصادر عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بالهدف ٧-٤ من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء المقدمة إلى مؤتمر القمة العالمي للغذاء (E/CN.4/2003/117).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

٧٤- طلبت اللجنة، في قرارها ٢٦/٢٠٠٢ إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وفي إمكانية تعيين مقرر خاص يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لهذا القرار. كما طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية أن تقدم إليها تقرير عن نتائج المشاورات أثناء دورتها التاسعة والخمسين . وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/51).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٧٥- أنشأت اللجنة، في قرارها ٨١/١٩٩٥، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان. وقامت اللجنة بعد ذلك بتمديد ولاية المقرر الخاص كل ثلاث سنوات ويرد آخر قرار اتخذته اللجنة بتجديد ولاية المقرر الخاص في القرار ٣٥/٢٠٠١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٢/٢٠٠١.

٧٦- وطلبت اللجنة في قراره ٢٧/٢٠٠٢، إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إليها في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/56 وAdd.1 وAdd.2).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٧٧- رحبت اللجنة، في قرارها ٢٨/٢٠٠٢ بالتقرير المرحلي للمقررين الخاصّين التابعين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/10) وطلبت إليهم أن يضعوا في اعتبارهم مضمون هذا القرار لدى إعداد الصيغة النهائية لدراستها حول العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. ويسترعى في هذا الصدد اهتمام اللجنة إلى مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/٢٠٠٢.

٧٨- وفي قرارها ٢٨/٢٠٠٢ أيضاً، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٦/٢٠٠٢ طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعمد إلى إدراج موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البرامج التي تضطلع بها المفوضية السامية فيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تدعو، في هذا السياق، إلى عقد حلقات عمل بين الدورات خلال العام بهدف جمع البيانات والآراء ذات الصلة بغية تقييم أثر العولمة المتفاوت على التمتع بحقوق الإنسان في شتى مناطق وأنحاء العالم، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها القادمة تقريراً بهذا الشأن؛ وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/49).

٧٩- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية أن تضع في الاعتبار الكامل هذا القرار وأن تعمد، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وسائر المؤسسات الدولية المالية والاقتصادية ذات الصلة، إلى دراسة وتوضيح المبدأ الأساسي لعدم التمييز وتطبيقه على الصعيد العالمي بهدف التوصية بتدابير تكفل إدراجه وإنفاذه الفعلي في المناقشة الدائرة حول العولمة ومسيرتها، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين دراسة تحليلية شاملة بشأن هذا الموضوع؛ وستعرض على اللجنة الدراسة التحليلية التي أعدتها المفوضة السامية (E/CN.4/2003/50).

آثار سياسات التكيُّف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٠- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ١٩٩٨/٢٤، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعيّن السيد راينالد فيغيريدو (فترويلا) مقرراً خاصاً في آب/أغسطس ١٩٩٨.

٨١- وبغية تمكين الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشأ بموجب مقرر اللجنة ١٩٩٦/١٠٣ من أداء ولايته، قررت اللجنة، في مقررها ١٩٩٧/١٠٣، أن تعين خبيراً مستقلاً لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم تعيين السيد فانتو شيرو (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٨٢- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٠/٨٢، إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وولاية الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي. وقررت اللجنة أن تعين خبيراً مستقلاً معنياً بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات. وقررت اللجنة أن تعين السيد فانتو شيرو في ذلك المنصب. وعقب استقالة السيد شيرو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم تعيين السيد برناردز أندرو نيامواويا مودهو (كينيا) خبيراً مستقلاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٨٣- وفي قرارها ٢٠٠٢/٢٩ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٢/٢٥٧، طلبت اللجنة إلى المجلس أن يأذن للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساساً لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٨٤- وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/29). كما سيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالتكيف الهيكلي (E/CN.4/2003/57).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٨٥- أنشأت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٩٩٨/٢٥ ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع. وعينت السيدة آن - ماري ليزين (بلجيكا) خبيرة مستقلة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وتم في وقت لاحق تمديد ولاية الخبيرة المستقلة من طرف اللجنة مرة كل سنتين. ويرد آخر قرار اتخذته اللجنة بتجديد ولاية الخبيرة المستقلة في القرار ٢٠٠٢/٣٠، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٠٠٢/٢٥٨. وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتيها التاسعة والخمسين والستين وأن تتيح ذينك

التقريرين للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، حسب الاقتضاء، لدورتيهما اللتين ستعقدان في نفس السنتين. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/2003/52 وAdd.1).

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٨٦- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٣١/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٥٩/٢٠٠٢، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وتشدد ولاية المقرر الخاص على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ) `٤` من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى اللجنة عن أنشطته التي يضطلع بها في النهوض بولايته. وقد عيّن السيد بول هانت (نيوزيلندا) مقرراً خاصاً في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/58).

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٨٧- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٢/٢٠٠٢، أن يطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل الترويج لهذا القرار ووضعه موضع التنفيذ حيثما ينطبق ذلك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/48).

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٨٨- طلبت اللجنة، في قرارها ٤٩/٢٠٠٢، من المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز أن يقدم، ضمن إطار ولايته، إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين دراسة عن المرأة والسكن اللائق. وقررت اللجنة النظر في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق في دورتها التاسعة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/55).

مسائل أخرى

٨٩- يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقرر ٣ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46)، الذي تم إيصاء لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

البند ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاحتجاز؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسساً جوهرية للديمقراطية

٩٠- قررت اللجنة، في قرارها ٣٤/٢٠٠٢، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل فيها المعلومات الواردة من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة (E/CN.4/2003/119).

حقوق الإنسان والإرهاب

٩١- قررت اللجنة، في قرارها ٣٥/٢٠٠٢ مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

٩٢- ويسترعى اهتمام اللجنة إلى مشروع المقرر ٩ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46)، والذي أوصت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٩٣- دعت اللجنة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٣٩/٢٠٠٢، إلى أن تلتمس من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة تعليقاتها على الاتجاهات والسياسات الحكومية الرئيسية فيما يخص هذا الموضوع ولا سيما بشأن تطور الأحزاب السياسية التي تتصف برامج عملها بالعنصرية وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وسوف يعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/62).

التدابير الإضافية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٩٤- ناشدت اللجنة، في قرارها ٤١/٢٠٠١، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية يحضرها خبراء لبحث الترابط القائم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان تمول بواسطة التبرعات وتشمل

مراقبين من الحكومات المهتمة بالأمر وخبراء من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر. وطلبت اللجنة إلى المفوضية السامية تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن الاستنتاجات الصادرة عن الحلقة الدراسية التي يعقدها الخبراء. وسيعرض على اللجنة تقرير الحلقة الدراسية التي حضرها خبراء (E/CN.4/2003/59).

٩٥- وحثت اللجنة، في قرارها ٤٦/٢٠٠٢، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على استطلاع آراء مختلف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات عن الدور الذي تضطلع به في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن نتائج هذا الاستطلاع. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضية السامية (E/CN.4/2003/64).

البند الفرعي (أ) التعذيب والاحتجاز

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب

٩٦- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٨/٢٠٠٢، أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/60).

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

٩٧- أنشأت اللجنة، بموجب قرارها ٣٣/١٩٨٥، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص لدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب. وعقب استقالة السير نايجل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عُين السيد ثيو ج. فان بوفن (هولندا) مقرراً خاصاً في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وعمدت اللجنة في قرارها ٦٢/٢٠٠١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٧٢/٢٠٠١، إلى التمديد في ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. كما رجت اللجنة في قرارها ٦٢/٢٠٠١ من المقرر الخاص أن يبحث حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لإنزال التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأصلها والجهات الموجهة إليها وأشكالها بغية الاهتداء إلى أفضل السبل لحظر هذه التجارة وهذا النوع من الإنتاج ولمكافحة تفشيها وتقديم تقرر عن ذلك إلى اللجنة. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/69).

٩٨- وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها ٣٨/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٠/٢٠٠٢، إلى أن يواصل دراسة أوضاع تجارة وإنتاج هذه المعدات، ومنشئها والجهة المرسلة إليها وأشكالها لاستكمالها على وجه السرعة وذلك بغية إيجاد أفضل السبل لحظر مثل هذه التجارة وهذا الإنتاج ومكافحة انتشارهما، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين وتطلب إلى الدول

والمنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات التي يطلبها المقرر الخاص. ودعت اللجنة المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة كإضافات ملحقة وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/68 وAdd.1-3).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٩٩- أنشأت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بموجب قرارها ١٥١/٣٦، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب واعتمدت ترتيبات إدارة الصندوق (A/36/540). وتوزع التبرعات المدفوعة للصندوق، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، في شكل مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية لضحايا التعذيب وأقاربهم. وتتولى إدارة الصندوق المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام وبمشورة مجلس أمناء مخول بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات.

١٠٠- وقد رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٨/٢٠٠٢، أن يواصل إدراج الصندوق سنوياً ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وجددت طلبها إلى الأمين العام بأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة للتبرع للصندوق. وقد طلبت اللجنة من مجلس أمناء الصندوق أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين وأن يعرض تقييماً مستوفى للحاجة الإجمالية للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ورجت من الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن أنشطة الصندوق (A/57/268) والمعلومات المستوفاة المقدمة إلى اللجنة (E/CN.4/2003/61 وAdd.1).

مسألة الاحتجاز التعسفي

١٠١- قررت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ومنذ ذلك الحين، واللجنة تمدد ولاية الفريق العامل كل ثلاث سنوات، وقد تم آخر تمديد في عام ٢٠٠٠ (القرار ٣٦/٢٠٠٠).

١٠٢- وقد طلبت اللجنة من الفريق العامل، في قرارها ٤٢/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ ذلك القرار، وأن يضمنه أية مقترحات وتوصيات كفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مفاوضاته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية. وسيُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2003/8 وAdd.1-3).

البند الفرعي (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

١٠٣- أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢، وعملاً بذلك القرار، عُين السيد آموس واكو (كينيا) مقرراً خاصاً معنياً بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وإثر استقالة السيد واكو في آذار/مارس ١٩٨٢ عُين السيد باكر و. نديای (السنغال) مقرراً خاصاً. وإثر استقالة السيد نديای، عينت السيدة أسماء جهانغير (باكستان) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٥/٢٠٠١ التمديد في ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٦/٢٠٠١ ذلك القرار. وطلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بمواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تستدعي اهتمام اللجنة فوراً. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2003/3 وAdd.1-4) (انظر أيضاً الفقرتين ٤٨ و٤٩ أعلاه).

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٠٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣، قررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وقامت اللجنة بصورة منتظمة بتجديد ولاية الفريق العامل منذ ذلك الوقت.

١٠٥- وطلبت اللجنة، في قرارها ٤١/٢٠٠٢، إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/70) (انظر أيضاً الفقرتين ٤٨ و٤٩ أعلاه).

١٠٦- وعملاً بقرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٢١/٢٠٠١، عين السيد مانفريد نوفيك (النمسا) في حزيران/يونيه ٢٠٠١ خبيراً مستقلاً لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقررت اللجنة، في القرار نفسه، أن تنشئ في دورتها الثامنة والخمسين فريقاً عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية تابعاً للجنة يُكلف بمهمة القيام، على ضوء استنتاجات الخبير المستقل، بصياغة صك ناظم ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعاً في اعتباره، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتعتمده.

١٠٧- وطلبت اللجنة، في قرارها ٤١/٢٠٠٢، إلى الفريق العامل بين الدورات، الذي سيجتمع قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة لفترة عشرة أيام عمل، أن يعمد إلى صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانوناً من

أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على أساس الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفي ضوء العمل الذي قام به الخبير المستقل، واضعاً في اعتباره في جملة أمور مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥. وسيكون تقرير الفريق العامل معروضاً على اللجنة (E/CN.4/2003/71).

البند الفرعي (ج) حرية التعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير

١٠٨- أنشأت اللجنة بموجب قرارها ١٩٩٣/٤٥ الولاية المنوطة بالمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير. وقد عين السيد عبيد حسين (الهند) مقرراً خاصاً عام ١٩٩٣. وحل محله السيد أنبيي ليغابو (كينيا) في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٢/٤٨ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٠٠٢/٢٦٢ تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يغطي أنشطته المتصلة بولايته. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/67 وAdd.1 وAdd.2).

البند الفرعي (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٠٩- أنشأت اللجنة بموجب قرارها ١٩٩٤/٤١ الولاية المنوطة بالمقرر الخاص المعني باستقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين. وقد عُين السيد باران كوماراسوامي (ماليزيا) مقرراً خاصاً في عام ١٩٩٤. وقررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠٠٠/٤٢، التمديد في ولاية المقرر الخاص لفترة إضافية قوامها ثلاث سنوات.

١١٠- طلبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٢/٤٣، إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين وقررت أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة. وطلبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٢/٣٧، المعنون "نزاهة النظام القضائي" من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يراعي هذا القرار مراعاة كاملة لدى الاضطلاع بولايته وفي التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

١١١- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2003/65 وAdd.1-4).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة إدارة قضاء الأحداث

١١٢- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٢/٤٧، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الستين عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة بناء وتعزيز هياكل وقدرات إقامة العدل في حالات ما بعد الصراع، وفي قضاء الأحداث، وتناول دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد. كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يتيح لها في دورتها الستين

تقاريـــره عن إدارة قضاء الأحداث وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١١٣- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٨/٤٣، تم تعيين السيد شريف بسيوني (مصر/الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مســتقلاً لإعداد نص منقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي وضعها السيد فان بوفن بشأن حق الجبر لضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/1997/104، المرفق).

١١٤- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٢/٤٤، أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقــد في جنــيف بالتعاون مع الحكومات المهتمة اجتماعاً استشارياً لجميع من يعنيهم الأمر من الدول الأعضاء والمــنظمات الحكومــية الدولــية والمــنظمات غــير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع الصيغة النهائية لـ "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشــأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"، اســتناداً إلى التعليقات المقدمة، كما طلبت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تحيل إليها في دورتها التاسعة والخمسين النتائج النهائية التي يُسفر عنها الاجتماع الاستشاري لكي تنظر فيها. وسيُعرض على اللجنة، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/63).

مسائل أخرى

١١٥- فــيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى مشروع المقرر ١ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقــــوق الإنســــان عــــن دورتهــا الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46) والموصى بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان.

البند الفرعي (هـ) التعصب الديني

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

١١٦- قررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين وفي قرارها ١٩٨٦/٢٠، تعيين مقرر خاص لدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي لا تتفق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الديــن أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥). وحل السيد عبد الفتاح عمر (تونس) محل السيد أنجيلو داميدا ريبيرو (البرتغال) مقرراً خاصاً في عام ١٩٩٣.

١١٧- قــررت اللجــنة، في قرارها ٢٠٠٠/٣٣، أن تغير تسمية المقرر الخاص من "المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني" إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد" على أن ينفَّذ هذا التغيير لدى إجراء التمديد المقبل لولايــة المقــرر الخــاص. وعمــدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠١/٤٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٠٠١/٢٦٤، إلى التمديد لمدة ثلاث سنوات في ولاية المقرر الخاص.

١١٨- وطلبت اللجنة، في قـــرارها ٤٠/٢٠٠٢ الذي أيـــده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦١/٢٠٠٢، إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/66 وAdd.1 وAdd.2).

البند الفرعي (و) حالات الطوارئ

١١٩- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨ وفي دورتها الرابعة والخمسين، بعد أن أحاطت علماً بالتقرير الختامي والقائمـــة السنوية العاشرة للدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ، المقدمين من السيد لياندرو ديسبوي المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/19 وAdd.1)، أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وسنة غب سنة بعد ذلك، قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة طوارئ في فترة الإبلاغ. وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتهـــا الثالثة والخمسين قائمة بالدول التي أعلنت أو واصلت حالة طوارئ (E/CN.4/Sub.2/2001/6 وCorr.1)، وهي قائمة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بمقرر اللجنة ١٠٨/١٩٩٨.

البند الفرعي (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٢٠- طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٤٥/٢٠٠٢، أن تواصل إعداد تجميع وتحلـــيل لأفضل الممارسات فيما يتصل بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بوصف ذلـــك ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وبتوفير أشكال خدمة بديلة، وأن تلتمس هذه المعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى اللجنة في دورتها الستين.

البند ١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٢١- اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج مسألة الوضع المتكافئ للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٢٢- وفي قـــرارها ٥٠/٢٠٠٢، رحبـــت اللجنة بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة المنظومة وبتقرير الأمين العام المتعلق بخطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/82-E/CN.6/2002/6) وشجعت الأمين العام على أن يكفل تنفيذ خطة العمل المشتركة وأن يعمل على مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والـــدروس المستفادة وأن يحدد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها وأن تتاح هذه الخطة للجنة

حقـــوق الإنســـان في دورتها التاسعة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والأربعين. وستعرض على اللجـــنة خطـــة العمل المشتركة التي أعدتها شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الواردة في الوثيقة E/CN.4/2003/73-E/CN.6/2003/5. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتهـــا التاسعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار. واستجابة لذلك الطلب سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/72) (انظر أيضاً الفقرة ١٧ أعلاه).

الاتجار بالنساء والفتيات

١٢٣- طلبـــت اللجـــنة إلى الأمـــين العام، في قرارها ٥١/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين استكمالاً للتقرير الخاص بالأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/74).

البند الفرعي (أ) **العنف ضد المرأة**

القضاء على العنف ضد المرأة

١٢٤- أنشـــأت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٩٤ ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وعُيِّنـــت السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة في عام ١٩٩٤. وطلبت اللجنة من المقررة الخاصة، في قرارها ٤٤/١٩٩٧، أن تقدم إليها تقريراً سنوياً عن الأنشطة المتصلة بولايتها. وعملاً بالقرار ٤٥/٢٠٠٠، تم تجديـــد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في قرارها ٥٢/٢٠٠٢، أن تواصل في دورتها التاســـعة والخمســـين النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية عليا. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2003/75 وAdd.1-4).

البند ١٣- حقوق الطفل

الأطفال والتراعات المسلحة

١٢٥- أوصـــت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ٧٧/٥١، بأن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلاً خاصاً يعنى بتأثيرات التراعات المسلحة على الأطفال، وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنســـان تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات ذات الصلة بأوضاع الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة. وتم في وقت لاحـــق تعـــيين السيد أولارا أوتونو (كوت ديفوار) ممثلاً خاصاً للأمين العام معنياً بالأطفال والتراعات المسلحة. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقريرا الممثل الخاص (E/CN.4/2003/77 وA/57/402).

برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٢٦- اعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين، وفي قرارها ٧٩/١٩٩٣، برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفـــال. وطلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تقدم إليها، مرة كل سنتين تقريراً مرحلياً يتناول تنفيذ برنامج العمل من طرف كافة الدول. وستعـــرض على اللجنة مذكـــرة أعدتـــها الأمانـــة

(E/CN.4/2003/78) يحـــال بموجـــبها تقريـــر الأمين العام المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2002/2) متضمناً الردود الواردة من الدول فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل.

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

١٢٧- أنشـــأت اللجنة، بموجب قرارها ٦٨/١٩٩٠ الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. وتم في وقت لاحق تعيين السيد فيتيت مونتاربهورن (تايلند) مقرراً خاصاً. وعلى إثر استقالة السيد مونتاربهورن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عيِّنت السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس (الفلبين) مقررة خاصة. وعقب استقالة السيدة كالسيتاس - سانتوس في نيسان/أبريل ٢٠٠١، عين السيد خوان ميغـــيل بيتي (أوروغواي) مقرراً خاصاً في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقررت اللجنة، بموجب قرارها ٧٥/٢٠٠١، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٢٨- وفي قرارها ٩٢/٢٠٠٢ طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة التقرير الأوَّلي للمقرر الخاص (E/CN.4/2003/79 وAdd.1 وAdd.2).

حالة اتفاقية حقوق الطفل

١٢٩- وفي قرارها ٩٢/٢٠٠٢ أيضاً، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي يتناولها هذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/76) (انظر أيضا الفقرة ١٨ أعلاه).

خطف الأطفال من شمال أوغندا

١٣٠- قررت اللجنة، في قرارها ٥٣/٢٠٠٢ أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

البند ١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد.

البند الفرعي (أ) العمال المهاجرون

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٣١- في قرارها ٥٤/٢٠٠٢، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٤/٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يضع جميع الترتيبات اللازمة للقيام، في حينه، بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال

المهاجـــرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفـــراد أسرهم وأن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجاً نشطاً عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان. وطلبت اللجنة من الأمـــين العام أيضاً أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانـــة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين. وسيعرض علـــى اللجنـــة تقريـــر الأمين العـــام (E/CN.4/2003/80).

العنف ضد العاملات المهاجرات

١٣٢- طلبت اللجنة، في قرارها ٥٨/٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقرير متابعة شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، آخذاً في الاعتبار آراء الدول، ومستنداً إلى كل المعلومات المقدمة من الســـلطات وهيـــئات مـــنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وقررت اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

حماية المهاجرين وأسرهم

١٣٣- وافقت اللجنة، في قرارها ٥٩/٢٠٠٢، على القيام في دورتها التاسعة والخمسين باستطلاع إمكانية دمج القرار المتعلق بحماية المهاجرين وأسرهم في القرار المتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين بغية الخروج بقرار يشمل جميع جوانب حقوق المهاجرين وحمايتهم.

حقوق الإنسان للمهاجرين

١٣٤- أنشـــأت اللجـــنة، بموجب قرارها ٤٤/١٩٩٩، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وتم تعيين السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو (كوستاريكا) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٩.

١٣٥- وقـــررت اللجنة، بموجب قرارها ٦٢/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٦/٢٠٠٢، التمديد لفترة ثلاث سنوات في ولاية المقررة الخاصة وطلبت إليها أن ترفع تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتهـــا السابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. ودعت اللجنة، في قرارها ٥٩/٢٠٠٢، المقررة الخاصة إلى أن تورد معلومات تتصل بتنفيذ هذا القرار في التقرير السنوي المقبل الذي ستقدمه إلى اللجنة. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2003/85 وAdd.1-4).

البند الفرعي (ب) الأقليات

التسامح والتعددية بوصفهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٣٦- طلبت اللجنة، في قرارها ٥٥/٢٠٠٢، من المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومن المفوضية السامية إدراج تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لتنفيذ هذا القرار ضمن تقريرها إلى اللجنة في دورتها الستين.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١٣٧- دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٤٩، لجنة حقوق الإنسان إلى القيام، على سبيل الأولوية، بدراسة سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ أنشأت اللجنة الفرعية، لمدة ثلاث سنوات في البداية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل. وقررت اللجنة، في قرارها ١٩/١٩٩٨، تمديد ولاية الفريق العامل لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنوياً.

١٣٨- وطلبت اللجنة، في قرارها ٥٧/٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، عن تنفيذ هذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/82) وتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثامنة (E/CN.4/Sub.2/2002/19).

١٣٩- وفي قرارها ٥٧/٢٠٠٢ أيضاً، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يشمل تحليلاً للمعلومات التي وردت فعلاً في تقارير الإجراءات الخاصة القائمة، وتقارير هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالأقليات عن الحالات المتعلقة بأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، ولا سيما فيما يتعلق بمنع نشوء الصراعات. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/87).

البند الفرعي (ج) النزوح الجماعي والمشردون

المشردون داخلياً

١٤٠- أنشأت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٧٣/١٩٩٢، الولاية المسندة لممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً. وعين السيد فرانسيس دنغ (السودان) ممثلاً للأمين العام في عام ١٩٩٢. وعملاً بالقرار ٥٤/٢٠٠١، تم التمديد في ولاية ممثل الأمين العام لمدة ثلاث سنوات أخرى. وطلبت اللجنة، في قرارها ٥٦/٢٠٠٢، إلى ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً أن يواصل تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (E/CN.4/2003/86 وAdd.1-6).

حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

١٤١- رجت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسين وفي قرارها ٥٥/٢٠٠٠، أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتقديم تقرير إليها في دورتها التاسعة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، آخذة في اعتبارها ما تقدمه الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من معلومات وتعليقات. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/84).

١٤٢- ويسترعى اهتمام اللجنة، فيما يتصل بهذا البند الفرعي، إلى مشروع القرار ٢ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46) والموصى بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان.

البند الفرعي (د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٤٣- طلبت اللجنة، في قرارها ٥١/٢٠٠١، إلى الأمين العام أن يلتمس تعليقات من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومن المنظمات الدولية وغير الحكومية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز وتنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان وذلك القرار وأن يقدم، بالتشاور مع الأطراف المعنية تقريراً مرحلياً لتنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وسوف يعرض على اللجنة التقرير المرحلي الصادر عن الأمين العام (E/CN.4/2003/81) (انظر أيضاً الفقرة ١٦ أعلاه).

أشكال الرق المعاصرة

١٤٤- طلبت اللجنة، في قرارها ٤٦/١٩٩٩، من الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات نداء من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام حول الوضع المالي للصندوق (E/CN.4/2003/83 وAdd.1). ويسترعى اهتمام اللجنة كذلك إلى القرار ٢٨/٢٠٠٢ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

الأشخاص المفقودون

١٤٥- قررت اللجنة، في قرارها ٦٠/٢٠٠٢، أن تبقي هذه المسألة قيد النظر في دورتها الستين.

حقوق الإنسان للمعوقين

١٤٦- ناشدت اللجنة، في قرارها ٦١/٢٠٠٢، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة الذي قدم في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وعن برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/88).

١٤٧- كذلك في قرارها ٦١/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٥/٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكامل بحقوق الإنسان للمعوقين. ورجت اللجنة من الأمين العام أيضاً أن يتيح لها في دورتها التاسعة والخمسين آخر تقرير للمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية عن رصده للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2002/4).

البند ١٥- قضايا السكان الأصليين

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٤٨- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واعتمدت الجمعية العام، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما ورد في مرفق القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

١٤٩- وفي قرارها ٦٣/٢٠٠٢، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٧/٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، تقديم تقرير سنوي مستكمل يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/89). ويتضمن هذا التقرير أيضاً المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالوضع المالي والأنشطة الخاصة بالصندوق الطوعي للسكان الأصليين والصندوق الطوعي للعقد الدولي للسكان الأصليين في العام.

١٥٠- وأحاطت اللجنة علماً، في قرارها ٦٣/٢٠٠٢ أيضاً، بتقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنون "دراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1999/20) وطلبت إلى المفوضة السامية أن تلتمس من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين معلومات عن التقرير والقضايا الأوسع نطاقاً التي يطرحها، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً بشأن الآراء التي أبديت كأساس لمقرر تتخذه اللجنة بشأن إمكانية عقد حلقة دراسية. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/91).

١٥١- ودعت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/٢٠٠٢، السيد ألفونسو مارتينيز، عضو اللجنة الفرعية إلى إعداد ورقة عمل يحدد فيها المواضيع والنواتج الممكنة لحلقة دراسية تكرس للمعاهدات لإمكان النظر فيها من قبل لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. وستعرض على اللجنة ورقة العمل التي أعدها السيد ألفونسو مارتينيز (E/CN.4/2003/93).

الفـــريق العـــامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٥٢- قررت اللجنة، في قرارها ٣٢/١٩٩٥، أن تنشئ فريقاً مفتوح العضوية عاملاً بين الدورات تابعاً لها لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مشروع إعلان الأمـــم المـــتحدة بشـــأن حقوق الشعوب الأصلية". وأوصت اللجنة، في قرارها ٦٤/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصـــادي والاجـــتماعي في مقرره ٢٦٨/٢٠٠٢، بأن يجتمع الفريق العامل لمدة ١٠ أيام قبل دورتها التاسعة والخمســـين وطلب منه أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً كي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/92).

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

١٥٣- أنشـــأت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٥٧/٢٠٠١، الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقـــوق الإنســـان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ومدة هذه الولاية سنوات ثلاث. وقد تم تعيين السيد رودولفو ستافنهاغن (المكسيك) مقرراً خاصاً في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وطلبت اللجنة، في قرارها ٦٥/٢٠٠٢، من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2003/90 وAdd.1-3).

مسائل أخرى

١٥٤- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى اهتمام اللجنة إلى مشاريع المقررات ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ الـــواردة في الفصـــل الأول مـــن تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46)، التي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادها.

البند ١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات

(ب) انتخاب الأعضاء

البند الفرعي (أ) التقرير ومشاريع المقررات

١٥٥- يـــرد تقريـــر اللجـــنـــة الفرعـــيـــة عـــن أعمـــال دورتـــها الرابعـــة والخمسيـــن فـــي الوثيقـــة (E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46).

١٥٦- واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والخمسين، ٣١ قراراً و١٨ مقرراً.

١٥٧- ويتضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية ١٠ مشاريع مقررات يقترح أن تتخذ اللجنة إجراءً بشأنها.

١٥٨- وقبلت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، التوصية المقدمة من مكتبها ووافقت على أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بشأن كل ما أوصت به اللجنة الفرعية من مشاريع مقترحة في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال اللجنة. (E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفقرة ١٩).

١٥٩- ويتضمن المرفق الخامس بتقرير اللجنة الفرعية قائمة بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان.

١٦٠- وقد دعت اللجنة، في قرارها ٦٦/٢٠٠٢، رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين يتضمن تقييماً لسير التحسينات الأخيرة لفعالية عمل اللجنة الفرعية وآليتها من الناحية العملية. وسيعرض على اللجنة تقرير رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2003/94).

١٦١- وطلبت اللجنة، في القرار ٦٦/٢٠٠٢ أيضاً، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن السبل والوسائل الممكنة لتناول القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية ولتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية. وسيعرض على اللجنة تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/95).

البند الفرعي (ب) انتخاب الأعضاء

١٦٢- في عام ٢٠٠٢، عندما انتهت مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة، انتخبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة الخمسين، ١٣ عضواً في اللجنة الفرعية ومناوبين لهم إن وجدوا، (انظر E/2002/23-E/CN.4/2002/200).

١٦٣- وسيجري الانتخاب المقبل لأعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم في عام ٢٠٠٤ أثناء الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان.

البند ١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

١٦٤- قررت اللجنة، في قرارها ٦٦/٢٠٠١، أن تواصل بحث هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

تعزيز حق الشعوب في السلم

١٦٥- قررت اللجنة، في قرارها ٧١/٢٠٠٢، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

١٦٦- قررت اللجنة، في قرارها ٧٢/٢٠٠٢، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٦٧- قررت اللجنة، في قرارها ٧٣/٢٠٠٢، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

١٦٨- دعت اللجنة، في قرارها ٧٦/٢٠٠٢، المفوضة السامية إلى الاستناد في عملها، عند الاقتضاء، إلى المواد المقدمة رداً على الدعوات الصادرة عملاً بالفقرة ٣ من هذا القرار والفقرة ٣ من قرارها ٧٢/٢٠٠٢، وإلى إبلاغ اللجنة بمدى فائدة هذه المواد في هذا الشأن. وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/103).

١٦٩- ورجت اللجنة، في القرار ٧٦/٢٠٠٢ أيضاً من المفوضة السامية أن تعمد، باستخدام أموال خارجة عن الميزانية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقبل موعد الدورة التاسعة والخمسين للجنة، إلى عقد حلقة دراسية عن مسألة النُهُج والأنشطة العملية التي أثبتت فعاليتها في تدعيم ممارسات الحكم السديد الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل بموجبها نواتج الحلقة الدراسية هذه (E/CN.4/2003/102).

مسألة عقوبة الإعدام

١٧٠- عُرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين التقرير السادس الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3). وقد رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٧/٢٠٠٢، أن يواصل موافاتها في دورتها التاسعة والخمسين، وبالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملخص سنوي بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدمه كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة. وقررت اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/106، وAdd.1).

الإفلات من العقاب

١٧١- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٩/٢٠٠٢، القيام بجمع المعلومات والتعليقات التي ترد عملاً لهذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٧٢- قررت اللجنة، في قرارها ٨٦/٢٠٠٢ مواصلة النظر في هذه المسالة، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

١٧٣- طلبت اللجنة، في قرارها ٦٣/٢٠٠٠، إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تجري دراسة حول مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته، وأن تقدم إليها دراسة مؤقتة في دورتها السابعة والخمسين ودراسة كاملة في دورتها الثامنة والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١١/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، أن تعين عضو اللجنة الفرعية، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، لإجراء دراسة بشأن قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته. وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٥/٢٠٠١، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس لإجراء دراسة حول قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والخمسين. وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٨٥/٢٠٠١، بهذا التعيين.

١٧٤- وطلبت اللجنة، في مقررها ١١٠/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٧/٢٠٠٢ إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريره النهائي عن الدراسة. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير التابع للجنة الفرعية (E/CN.4/2003/105).

المعايير الإنسانية الأساسية

١٧٥- قررت اللجنة، في مقررها ١١٢/٢٠٠٢، أن تنظر في مسألة المعايير الإنسانية الأساسية في دورتها الستين وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريراً تحليلياً يلخص ويستكمل التقارير والدراسات السابقة ويغطي التطورات ذات الصلة، بما فيها السوابق القضائية الإقليمية والدولية، والدراسة المنتظرة التي تجريها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بشأن القواعد العرفية في القانون الإنساني الدولي، وأن يتناول مسألة ضمان التنفيذ.

البند الفرعي (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١٧٦- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٨/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات. وقررت اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/96).

١٧٧- وللاطلاع على نص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر الوثيقة E/C.12/1993/3/Rev.5 المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وللاطلاع على نص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، يمكن الرجوع إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الويب (www.ohchr.org).

البند الفرعي (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان

المدافعون عن حقوق الإنسان

١٧٨- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار. ودعت الجمعية العامة الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً.

١٧٩- ورجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦١/٢٠٠٠، أن يعين ممثلاً خاصاً لمدة ثلاث سنوات، يقدم تقريراً عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تماماً مع الإعلان. وقد تم تعيين السيدة هينا جيلاني (باكستان) ممثلة خاصة للأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وطلبت اللجنة إلى الممثلة الخاصة أن تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة وأن تتقدم بأية مقترحات وتوصيات ممكنة من أجل الاضطلاع بمهامها وأنشطتها على نحو أفضل. وقررت اللجنة، في قرارها ٧٠/٢٠٠٢، أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثلة الخاصة (E/CN.4/2003/104 وAdd.1-4).

البند الفرعي (ج) الإعلام والتثقيف

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

١٨٠- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٣/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن أنشطة الإعلام، مع التركيز تركيزاً خاصاً على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعته. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، بصدد مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/99).

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

١٨١- في قرارها ٧٤/٢٠٠٢:

(أ) طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/100)؛

(ب) كما طلبت إلى المفوضية السامية أن تضع وتقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين دراسة بشأن متابعة عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان وستعرض على اللجنة الدراسة التي أعدتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/101).

البند الفرعي (د) العلم والبيئة

حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

١٨٢- قررت اللجنة، في قرارها ٧٥/٢٠٠٢، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

١٨٣- طلب اللجنة، في قرارها ٧١/٢٠٠١، إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي تضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء لمتابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يضع تقريراً، بناء على هذه الإسهامات، كي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/98). كما يسترعى انتباه اللجنة إلى المقرر ١١٤/٢٠٠٢ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

مسائل أخرى

١٨٤- فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى اهتمام اللجنة إلى مشروع المقرر ١٠ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والخمسين (انظر E/CN.4/2003/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46) والموصى بأن تعتمده لجنة حقوق الإنسان.

البند ١٨- أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية

(أ) الهيئات التعاهدية

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

البند الفرعي (أ) الهيئات التعاهدية

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٨٥- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٥/٢٠٠٢، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وبشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات بما يضمن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين.

البند الفرعي (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٨٦- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٩/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمّن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بذلك القرار. وقررت اللجنة متابعة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/107).

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

١٨٧- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٢/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/109).

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٨٨- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٨٣/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/110).

البند الفرعي (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٨٩- رجت اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٨٠/٢٠٠٢، أن تقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك موظفي المفوضية، منظماً بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة، مع بيان جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس، على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الحالي ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن.

١٩٠- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2003/111).

حماية موظفي الأمم المتحدة

١٩١- طلبت اللجنة، في قرارها ٨١/٢٠٠٢ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين قسراً في بلد ما من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك عرض للحالات التي لم يقدم فيها إلى العدالة مقترفو تلك الجرائم والحالات الجديدة التي سُوّيت بنجاح من حيث صلتها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/111).

حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

١٩٢- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٤/٢٠٠٢، ما يلي:

(أ) أن يصدر سنوياً، وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين والممثلين والخبراء المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى تتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنوياً قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، تحدد فيها أيضاً بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق بشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة.

١٩٣- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/108). كما ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية.

١٩٤- وفيما يتعلق بهذا البند والبند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى انتباه اللجنة إلى مذكرة مقدمة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجـــراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، وهو الاجتماع الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/6) (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أعلاه).

البند ١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان

١٩٥- قـــررت اللجـــنـــة، في قرارهـــا ١١/٢٠٠٢ الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٥/٢٠٠٢، أن تبحث مسألة المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمســين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان" (انظر أيضاً الفقرة ٤٢ أعلاه).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١٩٦- طلبـــت اللجنة، في قرارها ٨٧/٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ووضع الترتيبات لعقد اجـــتماعات المجلس، وضمان إدراج استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/112).

١٩٧- كمـــا طلبت اللجنة، في قرارها ٨٧/٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً تحليلياً آخر في دورتها الســـتين عـــن الـــتقدم المحرز والانجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشـــارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٩٨- أنشأت اللجنة بموجب قرارها ٨٦/١٩٩٣ الولاية المسندة إلى الخبير المستقل الذي عيّنه الأمين العام خبيراً مستقلاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في الصومال. وعقب استقالة السيد محمد الشرفي (تونس) في نهاية عام ١٩٩٦، تم تعيين السيدة منى رشماوي (الأردن) خبيرة مستقلة. وعقب استقالة السيدة رشماوي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تم تعيين السيد غانم النجار (الكويت) خبيراً مستقلاً في أيار/مايو ٢٠٠١. وقررت اللجنة، في قرارها ٨٨/٢٠٠٢، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٣/٢٠٠٢، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنســـان في الصومال لمدة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2003/115).

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٩٩- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٨٩/٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن دور وانجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته.

٢٠٠- وعقب استقالة السيد توماس هامربرغ (السويد)، تم تعيين السيد بيتر ليوبرخت (النمسا) ممثلاً خاصاً للأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/113) وتقرير الممثل الخاص للأمين العام (E/CN.4/2003/114).

التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٠١- أنشأت اللجنة، في قرارها ٧٠/١٩٩٥، ولاية الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام خبيراً مستقلاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في هايتي وعقب استقالة السيد آداما دييننغ (السنغال) في آذار/مارس ٢٠٠١ عين السيد لوي جوانيه (فرنسا) خبيراً مستقلاً في آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي البيان الذي أدلى به الرئيس باسم اللجنة في الدورة الثامنة والخمسين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (انظر E/2002/23-E/CN.4/2002/200، الفقرة ٦٠٧)، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٤/٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى خبير مستقل جديد تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في هايتي. وسيُعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2003/116).

البند ٢٠- ترشيد أعمال اللجنة

٢٠٢- قررت اللجنة، في مقررها ١١٢/١٩٩٨، بغية تعزيز فعالية آلياتها، تعيين المكتب للاضطلاع باستعراض لتلك الآليات بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وقد عُرض على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقرير مكتب دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1999/104 وCorr.1).

٢٠٣- وفي بيان أدلت به رئيسة اللجنة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٥٥٢)، قررت اللجنة إنشاء فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات لمواصلة البحث الشامل لتقرير المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى المقدمة في هذا الشأن. وقد عُرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات (E/CN.4/2000/112)، الذي اعتمده الفريق العامل بتوافق الآراء في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٠٤- وقررت اللجنة، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، أن تؤيد وتنفذ تماماً كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آلياتها (E/CN.4/2000/112). وتيسيراً لتنفيذ تقرير الفريق العامل تنفيذاً تاماً، قررت اللجنة أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار محدداً ومشاريع المقررات التي تتطلب موافقة المجلس. وقد اعتمد المجلس

مشـــروع القرار المعنون "الإجراء الخاص بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان" بوصفه قراره ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأقر المجلس مشاريع المقررات في مقرره ٢٨٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

البند ٢١- التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٢٠٥- قرت اللجنة، في قرارها ٦٨/٢٠٠٢ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٧٠/٢٠٠٢، أن تدرج في جدول أعمالها المعاد تنظيمه بنداً مستقلاً بعنوان "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

البند ٢٢-(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة

البند الفرعي (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

٢٠٦- تـــنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، مشروعاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، فيما يـــتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٢٠٧- وســـتعرض على اللجنة، قبل اختتام دورتها التاسعة والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المقابلة (E/CN.4/2003/L.1)، من أجل النظر فيها.

البند الفرعي (ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة

٢٠٨- تـــنص المـــادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً لا يتجاوز في العادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها، ويتضمن موجزاً مقتضباً للتوصيات وبياناً بالمسائل الـــتي تتطلب إجراءً من قِبَل المجلس. وعلى اللجنة أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس بإقرارها.

مرفق

قائمـــة بالإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المـــتعلقة بـــبلدان محـــددة وآلياتها الأخـــرى (أُعدت وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٨٤)

الإجراءات المتعلقة ببلدان محددة

أفغانستان	السيد كمال حسين (بنغلاديش)	المقرر الخاص
البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	السيد جوزيه كوتيليرو (البرتغال)	الممثل الخاص
بوروندي	السيدة ماري - تيريز آيسانا كيتا - بوكوم (كوت ديفوار)	المقررة الخاصة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	السيدة يوليا - أنتوانيلا موتوك (رومانيا)	المقررة الخاصة
العراق	السيدة أندرياس مافروماتيس (قبرص)	المقرر الخاص
ميانمار	السيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل)	المقرر الخاص
الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام١٩٦٧	السيد جون دوغارد (جنوب أفريقيا)	المقرر الخاص
السودان	السيد غيرهارت باوم (ألمانيا)	المقرر الخاص

الإجراءات المواضيعية

السكن اللائق	السيد ميلون كوثري (الهند)	المقرر الخاص
الأشـــكال المعاصـــرة للعنصرية والتمييز العنصـــري وكـــره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	السيد دودو ديان (السنغال)	المقرر الخاص
مشـــروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	السيد حاتم قطران (تونس)	الخبير المستقل

التعليم	السيدة كاتارينا توماسفسكي (كرواتيا)	المقررة الخاصة
حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	السيدة أسما جاهانجير (باكستان)	المقررة الخاصة
الفقر المدقع	السيدة آن – ماري ليزين (بلجيكا)	الخبيرة المستقلة
حرية الرأي والتعبير	السيد أمبيي ليغابو (كينيا)	المقرر الخاص
حرية الدين أو المعتقد	السيد عبد الفتاح عمر (تونس)	المقرر الخاص
أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	بول هانت (نيوزيلندا)	المقرر الخاص
حقـــــوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	السيد رودولفو ستافنهاغن (المكسيك)	المقرر الخاص
المدافعون عن حقوق الإنسان	السيدة هينا جيلاني (باكستان)	الممثلة الخاصة للأمين العام
حقوق الإنسان للمهاجرين	السيدة غابرييلا رودريغيس بيثارو (كوستاريكا)	المقررة الخاصة
نقل وإلقاء النفايات السمية بصورة غير مشروعة	السيدة فاطمة زهرة أوهاتشي فيسيلي (الجزائر)	المقررة الخاصة
استقلال القضاة والمحامين	السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا)	المقرر الخاص
المشردون داخلياً	السيد فرانسيس دنغ (السودان)	ممثل الأمين العام
المرتزقة	السيد إنريكي برنالس باليستيروس (بيرو)	المقرر الخاص
حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي	السيد مانفريد نوفاك (النمسا)	الخبير المستقل

الحق في التنمية	السيد آرجون سينغوبتا (الهند)	الخبير المستقل
الحق في الغذاء	السيد جان زيغلر (سويسرا)	المقرر الخاص
بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	السيد خوان ميغيل بيتيت (أوروغواي)	المقرر الخاص
سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية	السيد برناردس أندرو نيامويا مودهو (كينيا)	الخبير المستقل
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	السيد ثيو فان بوفن (هولندا)	المقرر الخاص
العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه	السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا)	المقررة الخاصة
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	السيد لوي جوانيه (فرنسا)	الرئيس
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	السيد دييغو غارسيا - سايان (بيرو)	الرئيس

برنامج التعاون التقني

كمبوديا	السيد بيتر ليوبرخت (النمسا)	الممثل الخاص للأمين العام
هايتي	السيد لوي جوانيه (فرنسا)	الخبير المستقل
الصومال	السيد غانم النجار (الكويت)	الخبير المستقل

"الإجراء ١٥٠٣"

ليبريا	السيدة شارلوت آباكا (غانا)	الخبيرة المستقلة

- - - - -